

كراس الشروط

الخاص بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - موضوع اللزمة :

يُضبط كراس الشروط هذا موضوع لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري وشروط منحها. كما يَضبط طريقة استغلال اللزمة وإنجاز الأشغال بالملك العمومي لموانئ الصيد البحري ومسؤولية المتدخل.

الفصل 2 - تسليم العقار موضوع اللزمة :

يتم وضع العقار المعروف : الكائن بميناء على لزمة المتدخل بمقتضى محضر تسليم بحضور الطرفين وذلك حال دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

ويلحق هذا المحضر بعقد اللزمة وكراس الشروط هذا.

ويعتبر المتدخل قد اطّلع على العقار المسند إليه وقبله على حاله وبدون قيد أو شرط أو تحفظ.

ويعفى مسند اللزمة من كل عيب قد يحصل عند استغلال العقار المعني.

الباب الثاني

في الشروط الفنية لإنجاز الأشغال

الفصل 3 - طبيعة الأشغال وبرامج تنفيذها :

يتعين على المتدخل موافاة مسند اللزمة لغرض المصادقة بكل برنامج استثمار يعتمد القيام به مصحوبا بالملفات الفنية.

ويتعين على مسند اللزمة البت في هذا البرنامج في أجل أقصاه شهران من تاريخ تسلمه.

الفصل 4 - نظام الأشغال :

يجب على المتدخل إعلام مسند اللزمة بموعد انطلاق أشغال تهيئة وإقامة البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة.

ولا يعفى المتدخل من الحصول على التراخيص الضرورية من السلط المعنية والتقيّد بشروط التهيئة والسلامة المعتمدة في الغرض.

يتعين عليه كذلك التقيّد بما جاء في الملفات الفنية المصادق عليها من قبل مسند اللزمة وبأجل تنفيذها.

الفصل 5 - دراسة تأثير الأشغال على البيئة :

يتعين على المتدخل تقديم دراسة تأثير الأشغال المزمع إقامتها على المحيط والحصول على التراخيص المستوجبة في الغرض طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 6 - مراقبة الأشغال :

يقوم المتدخل وعلى مسؤوليته بمراقبة أشغال تشييد وتغيير وصيانة وتجديد المنشآت والبناءات وتركيز التجهيزات الثابتة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن لمسند اللزمة القيام بمراقبة إنجاز الأشغال للتثبت من مطابقتها للملفات الفنية المصادق عليها.

الفصل 7 - تسلم الأشغال :

يحرر، عند انتهاء الأشغال، محضر جرد يتم إمضاؤه من قبل كل من مسند اللزمة والمتدخل أو من يمثلهما. وإذا اتضح أن الأشغال المنجزة غير مطابقة لما جاء بالملفات الفنية المصادق عليها من قبل مسند اللزمة، يتحمل المتدخل المصاريف المنجزة عن تحقيق المطابقة.

الباب الثالث

في الاستغلال

الفصل 8 - شروط الاستغلال :

يخضع المتدخل إلى النظام الخاص بالميناء.

ويتعين عليه أن يمثل إلى كل قرار صادر عن مسند اللزمة أو أي سلطة أخرى مؤهلة تتعلق بسلامة استغلال الميناء وحماية المحيط.

الفصل 9 - تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع اللزمة :

يلتزم المتدخل بتوفير الوسائل البشرية والأجهزة اللازمة لحراسة وسلامة العقار موضوع اللزمة وكل البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة عليه.

الفصل 10 - صيانة المنشآت والمعدات والتجهيزات الثابتة والمحافظة على سلامتها :

يتعين على المتدخل أخذ الإجراءات اللازمة لضمان نظافة وصيانة العقار موضوع اللزمة ومحيطه الخارجي واحترام الترتيبين الجاري بها العمل في مجال الصحة والبيئة.

ويتعين عليه وعلى الأعوان التابعين له إعلام الإدارة المينائية بكل ما من شأنه أن يهدّد سلامة الميناء.

الباب الرابع

مسؤولية المتدخل

الفصل 11 - مسؤولية الاستغلال وسير العمل بالمنشآت والتجهيزات الثابتة الراجعة بالنظر إلى المتدخل :

يتحمل المتدخل مسؤولية استغلال وتنظيم العمل بالعقار موضوع اللزمة ويكون مسؤولا، طبقا للتشريع الجاري به العمل، عن التجهيزات الثابتة والمنشآت والبناءات المقامة من قبله.

الفصل 12 - يتم تأمين المسؤولية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال المنجزة وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة في إطار اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.